المسلمون لهم ولم ينبهوا عليهم ثم ان أهل انطاكية نقضوا وغدروا فوجه اليهم أبو عبيدة من فتحها ثانية وولاها بعد فتحها حبيب بن مسلم الفهري فغزا الجرجومة فلم يقاتله أهلها ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح فصالحوه على ان يكونوا أعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكام وان لا يؤخذوا بالجزية ، ثم ان الجراجمة مع انهم لم يوفوا ونقضوا العهد غير مرة لم يؤخذوا بالجزية قط حتى ان بعض العمال في عهد الواثق بالله العباسي ألزمهم جزية رءوسهم فرفعوا ذلك إلى الواثق فأمر باسقاطها عنهم

ولما بلغت من التعمق في البحث والامعان في الفحص إلى هذا الحد حان لي أن أقول اطف المصباح ، فانه قد طلع الصباح ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وبالله ثقتي وعليه اعتمادي وهو العلي الكبير المتعال

﴿ اسطقس الحق ﴾

رسالة للعلامة الفهامة مولوي عبد الرحمن صاحب سيستاني الهندي أحد تلامذة بحر العلوم مولانا محمد لطف الرحمن صاحب برودائي حرر بها موقفها القول في « حرمة بنت الرضيع على والد المرضعة من الرضاعة » وبين غلط الفقهاء فيها وقد أرسلها لنا العلامة محمد لطف الرحمن وعهد الينا بنشرها في المنار « كي تشتهر في الامصار اشتهار الشمس في رابعة النهار » فإجابة لطلبه ننشرها كما هي وهي

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

اعلم انه قد مضت الدهور ، وانقضت الشهور ، وطالت المناظرة ، وشاعت المكابرة ، وظهرت المشافهة ، وزهرت المسافهة ، وحبطت الأعمال ، وخبطت الأقوال ، في حرمة بنت الرضيع على والد المرضعة من الرضاعة ، وهما شر البضاعة ، فنحن نبين دليلا كافيا ، وبرهانا شافيا ، بلطف الرحمن ، وفضل المنان ، فاعلم ان الاصل في باب الحرمة الرضاعية قول النبي صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » معناه ان الافراد

التي تحرم من النسب تحرم تلك الافراد بعينها من الرضاعة أيضا ولا يخفى عليك ان ما يحرم من النسب هو ما تعلق به خطاب التحريم بقوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت » فلو فرضنا أن زيدا مثلا ارتضع من هندة وولد هندة المرضعة لم يرتضع من امرأة فتحرم من رضاع زيد بحكم الحديث الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فتكون المرضعة وما فوقها مصداق الامهات للرضيع وفروعه مصداق البنات للمرضعة وزوجها وبناتها واخواتها وأخوات زوجها وبنات أبنائها وبنات بناتها يكن مصاديق الاخوات والخالات والعمات وبنات الاخ وبنات الاخت له . فهذه المجموعات السبع تحرم من رضاع زيد الرضيع كما تحرم تلك المجموعات بعينها في النسب . وأما حرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة فغير ثابتة من الحديث . فان قلت معنى الحديث ان كل من يحرم من النسب يحرم من الرضاع ومما يحرم من النسب هو بنت الاخ ولا شك ان بنت الرضيع بنت الاخ لولد المرضعة فتحرم عليه . قلت ويحك هذا الذي أوقعك في ورطة الظلماء اذ هذا المعنى باطل من وجهين أما اولا فلانه يلزم من هذا ثبوت حرمة مجموع الافراد السبع من رضاع الرضيع وزيادة حرمة فرد وهي حرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة وهو باطل اذ النص الشريف أعني قوله « حرمت عليكم » الآية ينادي بأعلى نداء أنه من نسب كل واحد ثبتت حرمة هذه المحرمات السبع بلا زيادة وكذلك في الرضاع بمقتضى الحديث وأيضاً الصورة المزعومة غير متحققة في النسب الذي قيس الرضاع عليه فلم يكن القياس صحيحا وبطل مقتضي الحديث وهو محال . أما ثانيا فلانه ماذا أراد بقوله هذا ؟ أما أراد أن تحرم في النسب بنات الاخ فقط فكذا في الرضاع أو أراد انه تحرم فيه العمات والخالات وبنات الأخ وغيرهن فتحرم بنات الاخ في الرضاع والاول باطل إذ يستحيل في النسب أن تحرم بنات الاخ فقط كما لا يخفى وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والثاني أيضاً باطل من وجهين أما الاول فلانه كما تحرم في النسب بنات الاخ كذلك تحرم فيه العمات والخالات أيضا فيلزم أن تحرم على ولد المرضعة العمات والخالات من الرضاع

وأما الثاني فلانه مستحيل بهذه المقدمات المسلمات (الاولى) ان الله بين الآية الكريمة أعني قوله «حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم» الآية بالواو العاطفة وهي للجمع فان قلت يجوز أن تكون الواو بمعنى أو التي هي أداة الانفصال قلت أف لك هذا الاحتمال مع كونه ههنا من المحالات يقطع دابر القوم الذين ظلموا بقولهم من حرمة بنت الرضيع فقط على ولد المرضعة اذ لفظة «أو» وضعت لاحد الامرين في أصل الوضع فمقتضاها ثبوت حرمة إحدى المحرمات لا على التعيين لكل واحد واحد فمع كونه صريح الاستحالة يقدح ما يرومه الزاعمون بقولهم من جهة مجموع الافراد السبع من رضاع الرضيع مع زيادة حرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة اذ بنوته محال من النسب سواء كانت الواو بمعناها أو بمعنى لفظة أو (والثانية) أن العلة المحرمة في المحرمات السبع واحدة تامة (والثالثة) انه لو كانت لعدة معلولات علة واحدة تامة للزم انه اذا وجدت احدى المعلولات وجدت العلة التامة وجدت المعلولات الاخر البتة (الرابعة) ان الآية الكريمة موجبة لحرمة مجموع الافراد السبع باقتضاء تلك الواو العاطفة التي تقدم ذكرها في المقدمة الاولى (الخامسة) ان حرمة بنت الاخ في النسب ثابتة بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية فمن كان محكوما عليه فيه بحرمة بنات الاخ يجب دخوله تحت خطاب قوله و بنات الاخ في قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية والا لم يكن ثبوتها من الله وهو كما ترى (السادسة) أنه لو دخل أحد في النسب تحت خطاب قوله «و بنات الاخ» لاستحال أن لا تتحقق المحرمات الباقية (أي الامهات والعمات والخالات وغيرهن) وجودا أو صلوحا بحكم المقدمة الرابعة وأيضا من المقدمة الثانية والثالثة (السابعة) انه من كان داخلا تحت خطاب قوله «و بنات الاخ» في النسب يستلزم دخوله فيه تحقق المحرمات الباقية وجودا أو صلوحا بحكم المقدمة السادسة (الثامنة) أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة» يبين بيان شاف ان وزان الرضاع وزان النسب بعينه وان المحرمات من الرضاع محرمات من الله قطعا (التاسعة) ان العلة المحرمة في المحرمات السبع من الرضاع أيضا واحدة تامة (العاشرة) انه من كان محكوما عليه بحرمة بنات الاخ من الرضاع وجب دخوله تحت خطاب قوله و بنات الاخ بحكم المقدمة الثامنة وأيضا

منها ومن الخامسة (الحادية عشرة) انه من كان داخلا تحت خطاب قوله « وبنات الاخ » في الرضاع يستلزم دخوله فيه تحقق المحرمات الباقية وجودا أو صلوحا بحكم المقدمة الثامنة وأيضا منها ومن السابعة بانضمام التاسعة

فاذا ثبتت هذه المقدمات المسلمات تقول انه لو حرمت بنت الرضيع على ولد المرضعة من الرضاع يجب دخوله تحت خطاب قوله تعالى « وبنات الاخ » بحكم المقدمة العاشرة ودخوله فيه يستلزم تحقق المحرمات الباقيه أي العمات والخالات وغيرهن من الرضاع بحكم المقدمة الحادية عشرة وهو محال اذ حينئذ مصداق العمات والخالات الرضاعية لولد المرضعة إما العمات والخالات النسبية للرضيع أو لغيره والاول ظاهر لاتحاد العلة المحرمة فيهن وهو باطل اذ لم تثبت من الدليل الشرعي حرمتهن على ولد المرضعة وكونه عماته وخالاته فحرمتهن محال والثاني أيضا باطل من وجهين أما أولا فلانه يماثل قول ذي جنة اذ استلزام حرمة بنت خالد مثلا لحرمة عمات بكر وخالاته محال جدا لعدم القدر المشترك بينهن وأما ثانيا فلان العمات والخالات الرضاعية ليست بثابتة له وجودا أو صلوحا فيما نحن فيه أي فيما اذا صدر فعل الرضاع من الرضيع ولم يتحقق الرضاع من ولد المرضعة فحرمتهن محال (لها بقية)

مصاب مصر بالسودان

ان الفجيعة الاخيرة بالسودان قد جرحت قلوب المصريين جرحا لا يندمل وجميع عقلائهم متفقون على أن ترك السودان لانكلترا خالصا لها من دون مصر كان أولى من هذه الشركة الاسمية التي عقدت بين انكلترا ومصر في (وفاق ١٩ يناير) بل منهم من يقول ان التصريح بحماية الانكليز لمصر والسودان مما هو أهون مصابا من هذا الوفاق الجائر ويرون بالاجماع أن كل من رضي بهذه القسمة الضيزى من حاكم ومحكوم فهو خائن لامته ووطنه بائع بلاده بيعا مقلوبا شرط فيه ان يكون الثمن على البائع يؤديه للمشتري . ذلك ان الانكليز قد بلغت ضرائبهم على مصر بهذه الشركة ١١٤١٢٨٦ جنيها مصريا في السنة منها ٨٤٨٢٥ نفقات جيش الاحتلال